ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2020-12) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2019-8) |

المفاتيح:

انقضاء الدعوى- غرامة التأخر في التسجيل- المدة النظامية – التسجيل الاختياري- انقضاء الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة « الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١ هم المنشآت التي تزيد إيراداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للمكلّف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، وأتاحت الهيئة للمكلف التسجيل بنفسه وتقديم المستندات اللازمة، وتضمن التسجيل تعهد المكلّف بصحة البيانات والمستندات المدخلة في النظام الإلكتروني المخصص للتسجيل، وصدرت غرامة التأخير بالتسجيل على المدعية وفق مدخلاتها في النظام الإلكتروني للهيئة، وتطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى»- ثبت للدائرة أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعي قرر في جلسة الأحد الموفق ٢٠٢٠/٠٢/١٩م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك- مؤدى ذلك: قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفي الموضوع بانقضاء الدعوى فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-١٠-٧)) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته مالكاً لمؤسسة ورشة ...لصيانة السيارات سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها «فرض غرامة تأخير تسجيل منشأة دخلها أقل من ١٨٥,٠٠٠ ألف ريال في السنة في النطاق الاختياري وتم فرض غرامة تأخير تسجيل، ارجوا منكم النظر في الموضوع حيث انه التسجيل اختياري، واعترض على الغرامة فقط لا غير، واطلب إزالة الغرامة في اقرب فرصة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها « الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١ هم المنشآت التي تزيد إيراداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للمكلّف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، وأتاحت الهيئة للمكلف التسجيل بنفسه وتقديم المستندات اللازمة، وتضمن التسجيل تعهد المكلّف بصحة البيانات والمستندات المدخلة في النظام الإلكتروني المخصص للتسجيل، وصدرت غرامة التأخير بالتسجيل على المدعية وفق مدخلاتها في النظام الإلكتروني للهيئة، وتطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٩م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة ورشة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر ... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن سبب اعتراضه ذكر وفقًا لما جاء في لائحة دعواه وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل والتي تقدم بردها وأجابت بالمطالبة بانقضاء الدعوى لمعالجة الغرامة المفروضة على المدعية وقدمت ما يثبت المعالجة محل الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٢م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٢م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلا.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعية قررت في جلسة الأحد الموفق ٢٠٢٠/٠٢/١٩م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: قررت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من /... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.